[365] [القول في مناسك منى يوم النحر وهي رمي جمرة العقبة، ثم الذبح، ثم الحلق. أما الرمي: فالواجب فيه النية، والعدد وهو سبع، والقاؤها بما يسمى رميا، وإصابة الجمرة بفعله، فلو تممها بحركة غيره لم يجز. والمستحب، الطهارة، والدعاء. وأن لا يتباعد بما يزيد على خمسة عشر ذراعا، وأن يرمي خذفا، والدعاء مع كل حصاة، ويستقبل الجمرة العقبة، ويستدبر القبلة، وفي غيرها يستقبل الجمرة والقبلة. وأما الذبح: ففيه اطراف. (الاول) في الهدي، وهو واجب على المتمتع خاصة، مفترضا ومتنفلا، ولو كان مكيا، ولا يجب على غير المتمتع، ولو تمتع المملوك] وفي رواية حريز، عمن اخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته من اين ينبغي أخذ حصى الجمار؟ قال: لا تأخذه من موضعين، من خارج الحرم، ومن حصى الجمار، ولا باس بأخذه من سائر الحرم (1). وبما رواه ابن بابويه، في من لا يحضره الفقيه، عن حنان بن سدير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: يجزيك ان تأخذ حصى الجمار من الحرم كله، إلا من المسجد الحرام، ومسجد الخيف (2). فأما استثناء المساجد كلها، فمذهب شيخنا دام ظله، بناء على تحريم اخراج الحصى من المساجد، وهو احوط.

---

(1) الوسائل باب 19 حديث 3 من أبواب الوقوف بالمشعر. (2) الوسائل باب 19 من أبواب الوقوف بالمشعر.